# أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي

**أستاذ الدكتور سعيد فكرة**
**عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية**
**جامعة باتنة**

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله خير نبي أرسله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي قعّد بإذن ربه قواعد الشرع النيرات، وضبط حدوده بضوابط وحكم باهرات، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن أعظم نعمة أنعم الله تعالى بها على البشرية هي نعمة الإسلام، أنعم بها علينا فأعزنا بعد ذل، وأمننا بعد خوف، وحوّل أمتنا من رعاة الغنم إلى ساسة الأمم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس.

ومن نعمه – سبحانه وتعالى– على الأمة ما جاء به النبي المصطفىﷺ من الأقوال والأعمال والسنن التي عكف عليها الفقهاء والعلماء فاستنبطوا منها الأحكام وقعّدوا قواعدها التي تعتبر صيغا إجمالية من قانون الشريعة الإسلامية، (ومن جوامع الكلم المعبّر عن الفكر الفقهي، استخرجها الفقهاء في مدى متطاول، من دلائل النصوص الشرعية، وصاغوها بعبارات موجزة جزلة، وجرت مجرى الأمثال في شهرتها ودلالتها في عالم الفقه الإسلامي، بل في عالم القانون الوضعي أيضا1).

ولقد بين الفقهاء أهمية هذه القواعد والضوابط في بيان الأحكام الشرعية، فقال الإمام ابن السبكي: (حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في

التصور والتدقيق، أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع، أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع، من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها: فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيه، ولا حامله من أهل العلم بالكلية2).

ونظرا لأهمية الموضوع حيث يعد من الأمور الهامة في مجال الفقه الإسلامي، عزمت بعد الاتكال على الله أن أعدّ بحثا في ميدان القواعد الفقهية تحت عنوان: " **في أثر السنة النبوية التقعيد الفقهي**".

وفي هذه الدراسة سأتناول بيان عناصر الموضوع وهي:

أولا-حقيقة السنة عند الفقهاء.

ثانيا-حقيقة القواعد الفقهية ، تعريفها ومكانتها الفقهية وفوائدها.

ثالثا-مقومات القواعد الفقهية.

رابعا-نشوء القواعد الفقهية ومدى تطورها.

خامسا-مصادر القواعد الكلية.

سادسا-منهج العلماء في التقعيد.

سابعا-الخاتمة.

**أولا-حقيقة السنة النبوية:**

ختم الله عز وجل الرسالات السماوية برسالة محمدﷺ ، واقتضى أن تكون صالحة لكل زمان ومكان وحال، باقية خالدة بأعدل حكم وأتم تشريع، فلا تجد حادثة من الحوادث، أو نازلة من النوازل على مدى الأزمان والليالي والأيام إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية على غاية الإتقان والإحكام والعدل.

فالسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الأساسي وهذا ما يدعو إلى تعريفها وبيان معناها:

**1-السنة في اللغة:** الطريقة محمودة كانت أو مذمومة، ومنه قول النبيﷺ: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة3". ومن حديث: لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع4".

**2-السنة في الاصطلاح:** للسنة تعاريف عديدة، منها ما جاء في اصطلاح الأصوليين، وفي اصطلاح المحدثين، وفي اصطلاح الفقهاء، وهذا ما يتطلب البحث.

السنة في اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عن النبيﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة5، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا6.

فعلماء الفقه بحثوا عن رسول اللهﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبا أو حرمة أو اباحة أو غير ذلك7.

**3-أهمية السنة ومكانتها:**

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتلي مرتبتها كتاب الله تعالى، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه بقوله: ﴿**وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى**﴾ (النجم:3، 4).

وأمر باتباعه وطاعته بدليل قوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ (الحشر: 7).

وحذرنا من مخالفته لقوله جل وعلا: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن**

تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (النور: 63).

ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه: لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ (الأحزاب: 36).

وجعل ذلك من أصول الإيمان: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (النساء: 65).

وفرض على المؤمنين إطاعته لأنها من طاعة الله، قال الله عز وجل:﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (النساء: 88).

وبناء على ذلك أخذ المسلمون أدلة الأحكام من السنة النبوية، واعتبروها في المقام الثاني بعد القرآن، واعتنوا بها عناية فائقة، فحفظوها وكتبوها ورووها كل واحد منهم عن الآخر، حتى جاء بعضها متواترا باللفظ والمعنى، أو بالمعنى فقط، متصلا ذلك برسول اللهﷺ، وهذا من خصائص الأمة المسلمة وحدها8.

**4-وظائف السنة:**

يحدّد علماء أصول الفقه وظائف السنة فيما يلي:

أ- تأكيد ما جاء في القرآن الكريم.

ب- بيان وتوضيح ما جاء في القرآن الكريم من أحكام ومبادئ وحقائق ومعلومات ذات صلة وثيقة بالشريعة الإسلامية.

جـ- تشريع قضايا جديدة لها أصل في القرآن الكريم.

د- تشريع قضايا جديدة لا أصل لها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة﴾ (النساء: 113) فالحكمة شيء آخر خلاف القرآن وليس هو إلا السنة.

من ذلك تتبين نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فيما يلي:

- سنة مقررة ومؤكدة حكما جاء في القرآن الكريم، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان، دليل مثبت من آي قرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول ﷺ ومن هذه الأحكام: الأمر بإقامة الصلاة ... والنهي عن شهادة الزور...

- سنة مفصلة ومفسرة ما جاء في القرآن مجملا، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقا، أو مخصصة ما جاء فيه عاما. وبذلك ما وردت به السنة إنما هو تبيان للمراد من الذي جاء به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ (النحل: 44).

- سنة مثبتة ومنشئة حكما سكت عنه القرآن الكريم، فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة، ولا يدل عليه نص في القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.... ومصدر الأحاديث التي في الباب إلهام الله تعالى لرسوله واجتهاد الرسول نفسه.

فالأحكام التي وردت في السنة إما مقررة لأحكام القرآن، أو مبينة لها، أو أحكام سكت عنها القرآن مستمدة بالقياس على ما جاء فيه، أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة، فلا تخالف ولا تعارض بين أحكام القرآن والسنة.

وبعد هذه الإطلالة السريعة الوجيزة في بيان حقيقة السنة، ننتقل إلى بيان حقيقة القواعد الفقهية :

## ثانيا- حقيقة القواعد الفقهية:

جرت عادة العلماء في كل موضوع من الموضوعات العلمية أن يضعوا لقواعد الموضوع معان يصطلحون عليها، ومن ذلك التعريف اللغوي والاصطلاحي ومن ثم بيان أهمية ذلك الموضوع، ليكون الباحث على بصيرة من أمره قبل الشروع في دراسة ذلك البحث الذي يرغب فيه، وهنا لبيان المفهوم الصحيح للقواعد الفقهية.

ويجدر بنا بيان ما سبق ذكره فيما يلي:

**1-تعريف القواعد الفقهية:**

**أ-في اللغة:**

**القواعد:** جمع قاعدة، من: قعد بمعنى الاستقرار والثبات، وقد ذكرت المعاجم اللغوية في هذه المادة (قعد) كلمات متعددة يبدو من ظاهرها الخلاف، ولكنها عند تأملها، نجدها تعود إلى المعنى الذي ذكرناه، ولو بضرب من التأويل، كقعيدة الرجل أي امرأته، وامرأة قاعد عن الحيض والأزواج، والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا، ملتفتا في ذلك إلى قعودهن واستقرارهن في بيوت آبائهن أو أوليائهن، كما أن امرأة الرجل تسمى قعيدة لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها.

ومعنى القاعدة: أصل الأس، وأساس البناء والقواعد الإساس، وقواعد البيت إساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا**﴾ (البقرة: 127) ومنه قوله تعالى: ﴿ **فأتى الله بنيانهم من القواعد**﴾ (النحل: 26).

قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها[9].

ومن معاني القاعدة في اللغة، الضابط وهو: الأمر الكلي ينطبق على جزئيات، مثل قولهم: كل أنون ولود وكل صموغ بيوض[10]. أي إن ما كان له أذن خارجية فهو يتكاثر عن طريق الولادة، وما كان له صراخ – أذن وسطى فقط – فهو يتكاثر عن طريق البيض.

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس، نظرا لا بتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس.

**ب- في الاصطلاح:**

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي، فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أو قضية كلية أو قضية أغلبية؟ فالكلية: يراد بها القضية المحكوم على جميع أفرادها. قال التفتازاني: "القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول"[11] والأغلبية أو الأكثرية: بمعنى أنها مبنية على الأكثر، لاعتبار أن لكل قاعدة مستثنيات ربما تكون كثيرة نسبيا وليست نادرة.

**فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرّفها بما يدلّ على ذلك، نذكر منها:**

1- هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[12]

2- قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

3- حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

4- قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها[13].

5- أصول وميادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[14].

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها عرّفها بأنها: "حكم أكثري لا كليّ، ينطبق على اكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه".[15]

وقال في تهذيب الفروق: ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية[16]. والقول أن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، مثال الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة، ومثال الاستثناء بالإجماع عقد الاستصناع ومثال الاستثناء بالضرورة طهارة الحياض والآبار في الفلوات مع ما تلقيه الريح فيها من البعر والروث وغيره[17] ولكن العلماء قالوا: إن هذا -الاستثناء- لا ينقص كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها، والكليات

الاستقرائية صحيحة وان تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات[18].

**وعرفها بعض المعاصرين كالأستاذ مصطفى احمد الزرقا.** فقال: "القواعد الفقهية أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[19] وقال شارحا ومبينا: "فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين، أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم"[20].

والتعريف المختار للقاعدة الفقهية بأنها: "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية أو: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية".[21]

ومن هذه التعارف تتجلى مكانتها وعلى أنها علم القواعد الفقهية وهذا ما نستعرضه فيما يلي:

**2- مكانتها الفقهية وفوائدها:**

إذا كان موضوع علم القواعد الفقهية هو القضايا الفقهية الكلية، من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المتشابهة المنضبطة بها، والفروع الداخلة في تلك القضايا وما استثني منها لأسباب خاصة، فإن مسائل هذا العلم هي الأحوال العارضة لموضوعه، وهذا العلم يبحث في الأحوال العارضة للقواعد، من حيث ضبطها للفروع الفقهية، وللفروع الفقهية من حيث دخولها تحت نطاق القاعدة، أو خروجها منها.

والاستفادة منها في التعرف على أحكام الفروع مجهولة الحكم، عند من يرى صلاحيتها دليلا للاستنباط[22].

ولذا "فإن في هذه القواعد تصويرا بارعا، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفا لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، ووجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة"[23].

فهي مهمّة في الفقه عظيمة النفع، فإن الفقيه إذا أحاط بها يعظم قدره، وتتضح له مناهج الفتوى، وتمكن من حفظ أكثر الجزئيات لا تدرجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره، وهذا ما نلخصه في الفوائد الآتية:

**الفائدة الأولى:** ضبط الأمور المنتشرة المتعددة ونظمتها في سلك واحد بحيث يمكن إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، فيسهل على الطالب أخذها.

**الفائدة الثانية:** سهّلت حفظ الفروع، وأغنت العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات أي (لمّ شمل المتفرق وتسهيل حفظ أحكام الفروع).

**الفائدة الثالثة:** ساعدت الفقيه في حفظه لها على فهم مناهج الفتوى، والاطلاع على حقائق الفقه وماخذه، وتخريج الفروع بطريقة سليمة واستنباط الفروع للوقائع المتجددة.

**الفائدة الرابعة:** تُجنّب الفقيه من التناقض عند تخريج الفروع، فإن تخريج الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية سيؤدي إلى أن تتناقض أحكام الفروع وتختلف.

**الفائدة الخامسة:** تساعد الفقيه على إدراك مقاصد الشريعة لأنها مشتقة من الفروع والجزئيات المتعدّدة، بمعرفة الرابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها.[24]

**الفائدة السادسة:** تمكّن غير المتخصّصين في علوم الشريعة كرجال القانون من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم باستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه.[25]

ولأهميتها الآنفة الذكر يتطلب البحث معرفة مقوماتها.

**ثالثا – مقومات القواعد الفقهية:**

**لكل قاعدة من القواعد مقومات لا تتحقق إلا بها كالأركان والشروط، أما الأركان في اللغة:** مفردها ركن وهو الجانب القوي من الشيء.

**وفي الاصطلاح:** هو مالا وجود للشيء إلا به أو: "أن ركن شيء ما يتم به، وهو داخل فيه"[26].

**وأما الشروط:** في اللغة مفردها شرط، وهو: العلامة.

**وفي الاصطلاح:** هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مكمل لأمر شرعي، واستلزم من عدمه العدم، ولم يستلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده.[27]

1– **أركان القاعدة:** للقاعدة ركنان هما:

**الأول: الموضوع أو المحكوم عليه**، وهو الذي يحمل عليه الحكم، وقيل إنه سمي موضوعا، لأنه وضع ليحمل عليه الثاني، أو ليحكم عليه بشيء، كاليقين في قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

**الثاني: الحكم**، وهو المعبر عنه بالمحمول، أو المحكوم به، وهو ما حمل على الموضوع، أو أخبر به عنه، أو نسب، أو أسند إليه، وبوساطته تثبت أو تنفي وصفا أو صفات عن الموضوع. ولا بُدَّ أن يكون ذلك الوصف بيانا لحكم شرعي، أو لما له صلة بالحكم الشرعي، كإثبات التيسير للمشقة، والإزالة للضرر.

وقد يقع المحمول اسما، كقولهم: (العادة محكمة).

وقد يقع فعلا، كقولهم: (الضرر يزال)[28].

2– **شروط القاعدة:** تتعلق شروط القاعدة بركنيها فيكون لها:

أ- **شروط الموضوع** وهي:

**-التجريد:** ويقصد به ربط الأحكام بالأشخاص والوقائع، أو التوازل، ذوات الصفات المعينة، لا لذواتها وأشخاصها، بل للمعنى القائم بها، مهما اختلفت، زمانا أو مكانا، كقاعدة: (الضرر يزال).

- **العموم:** أي الشمول، والمقصود من ذلك أن موضوع القضية لا بد من أن يتناول جميع أفراده الذين ينطبق عليهم معناه، وهذا أمر يفهم من كون القاعدة كلية.....وعموم الموضوع مترتب على تجرد القاعدة، أو تجريد موضوعها، لأن التجريد يعني العموم والإطراد.

فالقواعد تنطبق على الأشخاص الذين تثبت لهم الصفات المقررة، وتتناول جميع الوقائع التي تتوفر فيها الشروط[29].

**ب- شروط المحمول، أو الحكم، ومنها:**

- **أن يكون حكما شرعيا:** وهذا الشرط نابع من طبيعة القاعدة الفقهية، وذلك لأنها قضية شرعية عملية، فلا بد أن يكون الحكم فيها شرعيا، أو مما تنبني عليه الأحكام الشرعية العملية.

- **أن يكون حكما باتا غير متردد فيه:** لأن التردد يفقد القاعدة قيمتها، ويزيل عنها هيبة الامتثال، ويجردها عن طبيعة أنها حكم.

ولتطبيق القاعدة الفقهية كقاعدة كلية ينبغي توفر الشروط الآتية:

- أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها.
- أن لا يعارضها ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان دليلا فرعيا خاصا معتدا به، أو قاعدة فقهية أخرى متفقا عليها.
- أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع، وفي هذه الحالة، ينظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة.

- فإن كان موافقا للحكم المستفاد من النص أو الإجماع جاز تطبيق القاعدة عليه.

- وإن كان مخالفا له فلا يجوز ذلك، لكون الحكم المستفاد من تطبيق القاعدة اضعف من الحكم الثابت بالنص أو الإجماع.

إذن: بعد استعراض المقومات يتطلب البحث إلقاء الضوء على النشوء ومدى التطور الذي ارتبط بها.

**رابعا – نشوء القواعد ومدى تطورها:**

لم تُدَوَّن القواعد الفقهية في يوم واحد، كما أنها لم توضع من طرف فقيه واحد، فمن الصعوبة بمكان تحديد تاريخ ظهورها بدقة.

وإن الناظر إلى الأطوار التي تعاقبت على هذه القواعد يجدها تتطور مع تطوُّر الفقه، ومن ثم فهي مرت بمراحل عدة، كانت في بادئ أمرها مفاهيم، ثم نسقت، ثم أصلت، ثم صيغت إلى أن وصلت إلينا قواعد موجزة كما هي عليه الآن، وفي ذلك يقول الأستاذ: "مصطفى الزرقا": "بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح، واستنباطا من دلالات النصوص التشريعية العامة، ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام، والمقررات العقلية"[30].

مما سبق يتبين أن القواعد الفقهية مرت في تطورها في ثلاثة أطوار أو مراحل:

1- طور النشوء والتكوين.

2- طور النمو والتدوين.

3- طور الرسوخ والتنسيق.

**1- طور النشوء والتكوين:**

والمقصود بهذا الطور، عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية، فنشأت بنشأة التشريع الإسلامي، فقد نزل القرآن الكريم

يتضمن الكثير والكثير من هذه القواعد التي ما زاد الفقهاء عليها إلا بالقدر الذي يُوضّح معناها، ويكشف عن كيفية استعمالها في استخراج الفروع الفقهية منها، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ "الأنعام: 164".

﴿ **ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون**﴾ " يس: 54 ".

﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ "النجم: 39 ".

﴿ **لا تكلف نفس إلا وسعها**﴾ "البقرة: 233 ".

فعلى هذه الآيات وما شابهها ينبني الكثير من الفروع الفقهية.

وقد أوتيَ النبي ﷺ جوامع الكلم، فكانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحيان بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة. أخذها الفقهاء كما هي، وما زادوا عليها إلا بالمقدار الذي يزيدها ايضاحا، أو يكشف عما فيها من اللطائف التي لا يعقلها إلا العالمون.

**ومن هذا القبيل قول النبي ﷺ:**

"**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**"[31].

"**المنيحة (العطية) مردودة، والعارية مؤدّاة، والدَين مقضيٌ والزعيم غارم**"[32].

"**العجماء جبار**"[33] و"**لا ضرر ولا ضرار**"[34] و"**إنما الولاء لمن أعتق**"[35] و"**إن لصاحب الحق مقالا**"[36].

وقد تعلّم أصحاب النبي ﷺ من تنبيههم الإيجاز البليغ في تقعيد القواعد وتأصيل الأصول، ولا سيما الخلفاء الراشدون وأصحابه المقربون، كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبي بن كعب وغيرهم، فقد كانوا ينطقون بالحكمة، فينقل عنهم من الكلام ما يكون قواعد فقهية يقاس عليها أو يستأنس بها في التصحيح والترجيح.

ومن هذا القبيل: (على سبيل التمثيل لا الحصر)

**– ما نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** "أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو، لئن نزلت لأقلنك فنزل، وهو يرى أنه في أمان فقد أمنه"[37].

ومن كتاب الخراج، عن عمر رضي الله عنه: "من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمّرها: فجاء غيره فعمّرها فهي له".

**ومما نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه** : « ليس على صاحب العارية ضمان" و"من أجر أجيرا فهو ضامن" و"من استعمل مملوك قوم صغيرا أو كبيرا فهو ضامن" **ومما نقل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه:** "كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، يعني الخلع" و"ليس للعبد في المغنم نصيب" و"لا إيلاء إلا بحلف".[38]

وقد اعتنى التابعون باستنباط القواعد الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة، فقاموا باستنباطها وجمعها وتدوينها في كتب بعضها وصل إلينا وبعضها لم يصل إلينا.

ومن هذا القبيل: (على سبيل التمثيل لا الحصر)

**مما ورد على لسان شريح القاضي (ت78 هـ):** " ليس على المستعير، ولا على المستودع غير المغل ضمان" وهو مستقى من الحديث الشريف.

ومما ورد لسان ابراهيم النخعي (ت 96هـ): " **كل قرض جر منفعة فلا خير فيه**" وفي لفظ: " **كل قرض جر منفعة فهو ربا**".

**ومما روى عن الشعبي (ت106 هـ):** "المعتدي في الصدقة كمانعها" و"كل خلع عليه فداء فهو طلاق، وهو تطليقة بائنة".

**ومما روى عن الحسن بن يسار (ت 110):** "إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة، فتوضأ، وإذا شككت وأنت في الصلاة، فلا تعد الصلاة".

" وعلى أقل تقدير يمكن القول: أنه قامت اللبنة الأولى للقواعد في غضون القرون الثلاثة الأولى، بحيث شاع فيها استعمال تلك القواعد، وتبلورت فكرتها في أذهانهم، وإن لم يتسع نطاقها، لعدم الحاجة إليها كثيرا في تلك العصور. وهو الطور الأول المسمى بـــ "طور النشوء والتكوين للقواعد الفقهية"[39].

وبعد هذا نوضح الطور الثاني وهو طور النمو والتدوين.

**2- طور النمو والتدوين:**

يعتبر عصر الفقهاء في ابان القرن الرابع الهجري، بداية القواعد الفقهية باعتبارها فنا مستقلا، وذلك عندما اضمحل الاجتهاد وتقاصرت الهمم في ذلك العصر مع وجود ثروة فقهية عظيمة نشأت من تدوين الفقه مع ذكر الأدلة والترجيح والعلل، فجاء من بعدهم وخرجوا من فقه المذاهب أحكاما للأحداث الجديدة.

وعن طريق هذا التخريج للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه، واتسع نطاقه، وتمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه سميت مرة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الفروق وغير ذلك من الفنون الأخرى للفقه، وتوسعوا في بيان بعضها منها: الفروق والقواعد والضوابط **ومما يشهد له التاريخ، ويظهر ذلك بالتتبع والنظر، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار، وذلك للتوسع عندهم في الفروع، وأخذ بعض الأصول عن فروع أئمة مذهبهم** وهذا ما فعله الإمام محمد -رحمه الله تعالى- في كتاب الأصل يذكر مسألة فيفرّع عليها فروعا قد يعجز الإنسان عن وعيها والإحاطة بها[40].

"والظاهر أن المذهب الحنفي، وهو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى، قد كانت الطبقات العليا من فقهائه أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية الكلية في صيغ قواعد، والاحتجاج بها، وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى ما شاؤوا منها"[41].

ولعل أول محاولة لتدوين هذه القواعد هو ما قام به "أبو الطاهر الدباس أحد أئمة الحنفية – عاش في القرنين الثالث والرابع الهجري – حيث قام الإمام

بجمع قواعد المذهب في سبع عشرة قاعدة كلية: وكان أبو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد خروج الناس منه، وذكر ابن نجيم أن أبا سعيد الهروي الشافعي قد رحل إلى أبي طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد ومن جملتها القواعد الخمس التي تعتبر أمهات القواعد ومباني الأحكام الشرعية من نصيّة واجتهادية وهي:

1- الأمور بمقاصدها

2- الضرر يزال

3- العادة محكمة

4- اليقين لا يزال بالشك

5- المشقة تجلب التيسير.

وأهم مجموعة من هذه القواعد هي قواعد الإمام "أبي الحسن الكرخي" حيث أوصلها إلى 37 قاعدة. ثم جاء "عبد الله بن عمر الدبوسي" فألف كتابا سماه "تأسيس النظر" ثم جاء "ابن نجيم" فألف كتابا سماه "الأشباه والنظائر".

ثم جاء "محمد أبو سعيد الخدمي" فألف كتابا في الفقه سماه "مجامع الحقائق" ختمه بذكر مجموعة من القواعد بلغت 154 قاعدة.

ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية "تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من القواعد، مختارة من أهم ما جمعه " ابن نجيم والخادمي" مضافا إليه بعض قواعد أخرى فبلغت 99 قاعدة في 99مادة

وعنى بها شراح كثيرون – بعد ذلك– من بينهم "أحمد الزرقاء – في كتابه "شرح القواعد الفقهية".

بعد هذا الاستعراض الوجيز لما تم في المرحلة الثانية، نبحث في الطور الثالث.

**3- طور الرسوخ والتنسيق:**

ظهرت جهود الفقهاء بوضوح في الطورين السابقين إلى أن جرى تدوين القواعد، واتضحت معالمها ولكنها ظلت متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة تضمنت -كذلك- بعض الفنون الأخرى مثل: "الفروق والألغاز" وأحيانا تطرقت إلى بعض القواعد الأصولية، ولم يستقر أمرها إلى أن وُضعت مجلة الحكام العدلية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وعمل بما فيها في المحاكم.

وعن طريق المجلة اشتهر ذكر القواعد، وشاع أمرها، وارتفعت مكانتها وشُرحت، وصار لها صدى في كافة المجالات الفقهية والقانونية.

**ومن أشهر المؤلفات في القواعد من غير المذهب الحنفي ثلاثة هي:**

1- كتاب " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للفقيه الشافعي"عز الدين بن عبد السلام" المتوفى سنة 660هـ.

2- وكتاب " الفروق" للفقيه المالكي" شهاب الدين أحمد بن ادريس" الشهير "بالقرافي" المتوفى سنة 684هـ تلميذ" العز بن عبد السلام" الشافعي.

3- وكتاب " القواعد" للفقيه الحنبلي" عبد الرحمن بن رجب " المتوفى سنة 795هـ.

وهذه الكتب لا تتضمن القواعد بالمعنى المحدّد لكلمة القاعدة، وإنما تتضمن تقسيمات وضوابط أساسية وضوابط أساسية في موضوعات فقهية كبرى.

ومن هنا نستعرض الفقرات الأخرى ونبدؤها بـ " مصادر القواعد الكلية فيما يلي:

**خامسا - مصادر القواعد الكلية:**

القواعد الفقهية من وضع وصياغة وترتيب جهابذة من أساطين الفقه ولكنها لها أصل ونشأة تُسقى من ثلاثة مصادر هي:

**المصدر الأول – القرآن الكريم:**

جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية لتكون منارا وهداية لعلماء الأمة في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة وأغراضها العامة ، وتتفق مع مصالح الناس، وتطور الأزمان واختلاف البيئات.

وذلك لتحقيق هدفين أساسيين: (أولهما) تأكيد الكمال في دين الله عز وجل: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ "المائدة:8" (والثاني): بيان مرونة الشريعة الإسلامية بحيث تبقى صالحة لكل زمان ومكان وحال.[42]

وهذه المبادئ العامة كانت مصدرا للفقهاء في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، والاستعانة بها لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها.

بعض الآيات التي جرت مجرى القواعد: (على سبيل المثال لا الحصر)

1- قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ "البقرة: 275" فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرم عدا ما استثني.

2- ومنها قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ "البقرة: 188" فقد بيّنت هذه الآية بقاعدتها الشاملة، كمل تعامل وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع أحله الله تعالى ورسوله ﷺ.

3- ومنها قوله تعالى ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾ "الأعراف 199" فهذه الآية تضمّنت ثلاث قواعد شرعية في المأمورات والمنهيات.

أ- العفو عن المذنبين (خذ العفو)

ب- صلة الأرحام وتقوى الله في الحلال والحرام وغض الأبصار (وأمر بالعرف)

جـ- الحض على التعلق بالعلم والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن السفهاء والجهال الأغبياء (وأعرض عن الجاهلين).

4- ومنها قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ "المائدة:1".

الأمر هنا يقتضي الوفاء بكل عقد مشروع، واحترام ما يلتزم به الإنسان مع غيره.

**المصدر الثاني : السنة النبوية**

أعطي النبيُّ ﷺ جوامع الكلم، واختُصر له الكلام اختصارا فكان ينطق بالحكمة القصيرة التي تخرج مخرج المثل، وتكون قاعدة كلية، ومبدأ عاما ينطوي عليه الأحكام الكثيرة، والمسائل المتعددة والفروع المتكررة .

فمن الأحاديث الشريفة الجامعة ما جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية، ومن ذلك على سبيل التوضيح والبيان لا الحصر ما يلي:

1- "البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر" أصل هذه القاعدة حديث شريف، قال النووي ( ت 676هـ ) في أربعينه، حديث حسن رواه البيهقي.

2- "الخراج بالضمان" أصل هذه القاعدة حديث شريف، وهي جزء من حديث صحيح أخرجه عدد من العلماء ( رواه الشافعي، وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم )

3- "ليس لعرق ظالم حقّ" هذه القاعدة جزء من حديث صحيح هو: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقّ" رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي .

4- "المسلمون عند شروطهم" هذه القاعدة من حديث حسن رواه أبو داود والحاكم في المستدرك وأحمد في البيع، وفيه، احترام كل ما رضيه المتعاقدان من الشروط إلا الشروط التي تُحلّ الحرام أو تُحرّم الحلال (كما ورد في رواية).

5- "إنما الأعمال بالنيات" هذه الصيغة جزء من حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث "عمر بن الخطاب" (ت 23هـ) رضي الله عنه وقد جعله العلماء أصلا لقاعدة "الأمور بمقاصدها".

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة أدرجها العلماء في كتبهم، وهي نزر يسير

في هذا المجال، نذكر منها:

- "من وقع في الشبهات وقع في الحرام" جزء من حديث صحيح عن النعمان بن بشير.
- "من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه" رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة.
- "كل معروف صدقة" رواه البخاري عن جابر، ومسلم عن ابي حذيفة مرفوعا.
- "على اليد ما اخذت حتى تؤديه" رواه أحمد، والأربعة وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.
- "لا طلاق في إغلاق" أي في إكراه، رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم عن عائشة.
- "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا" متفق عليه عن عبد الله بن عمر.

**المصدر الثالث : الاجتهاد**

والمقصود بذلك القواعد الفقهية التي استخرجها الفقهاء عن طريق الاجتهاد في النصوص الشرعية، والبحث فيما تضمنته من المعاني والعلل. فالعالم يرجع إلى هذه المصادر، ويبذل جهده فيها ويجمع بين الأحكام المتشابهة، والمسائل المتناظرة، ويستخرج قاعدة كلية منها تشمل كل ما يدخل تحتها أو اغلبه، كما فعل علماء الأصول في وضع القواعد الأصولية. وكذلك سار الفقهاء في القواعد الفقهية[43].

وذكر فقهاء بأن ما اتبعه العلماء في تكوين القواعد وإنشائها من النصوص الشرعية بطريق الاجتهاد، اتخذ طريقين:[44]

**أولهما:** الاستنباط عن طريق التعليل والقياس والاستدلال بطرقه المتنوعة.

**والثاني:** استقراء النصوص الشرعية، وإدراك المعاني المشتركة، بين طائفة منها، في مسألة عامة أو خاصة.

**الطريق الأول – النصوص الدالة على القواعد بطريق الاستنباط والتعليل:**

والنصوص في هذا الباب كثيرة لم يستوعبها الفقهاء كلهم، وسنذكر فيما يأتي بعض القواعد التي ردها الفقهاء إلى النصوص الشرعية على سبيل التوضيح لا الحصر.

| القاعدة | الدليل والأصل |
|---|---|
| اليقين لا يزول بالشك | الآية: ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ يونس 36.<br>الحديث: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" (مسلم عن أبي هريرة).<br>فالأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها. |
| الأمور بمقاصدها | الحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ..." "الشيخان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه" ومن هذا الحديث أخذت قاعدة أخرى هي:"لا ثواب إلا بنية". |
| الحدود تسقط بالشبهات | الحديث:« ادرؤوا الحدود بالشبهات» "جزء من حديث أخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس أخذت منه قاعدة أخرى هي: «لا ثواب إلا بنية «» |
| الشروع في العبادات يوجب إتمامها | الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ "محمد33".<br>إذن: عدم إتمام العبادة بعد إبطالا لها، وإلغاء لما شرع فيه، وهو منهي عنه بالنص، لذا فإن الإتمام واجب للخروج من ذلك. |

| | |
|---|---|
| **الفرض أفضل من النفل** | أحاديث كثيرة منها: الحديث القدسي: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه" "جزء حديث صحيح رواه البخاري عن أبي هريرة"<br>قول الشافعي: إن ثواب الفرائض يزيد على ثواب المندوبات. |
| **الميسور لا يسقط بالمعسور.** | الآية: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ "البقرة 286"<br>الحديث:« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » "جزء من حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة". |
| **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد** | الحديث:« إذا حكم حاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ فله أجر» " مسلم عن عمرو بن العاص"<br>إجماع الصحابة :يقضي أحدهم ويخالفه من بعده ولكنه لا ينقض قضاءه ، لأن النقض يؤدي إلى عدم الاستقرار ولربما كان المنقوض أقوى من الناقد. |
| **لا يجمع بين معاوضة وتبرع** | الحديث:« لا يحل سلف وبيع ،و لا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ،ولا بيع ما ليس عندك» "أخرجه الخمسة: أحمد، أبوداود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه" |

**الطريق الثاني – النصوص الدالة على القواعد بطريق الاستقراء:**

إن التتبع لأكثر الجزئيات المتشابهة ،لإدراك ما بينها من علاقة، من اهم الأسس في تكوين القواعد الفقهية خاصة ،والقواعد عامة (الاستقراء الناقص) أي: هو التوصل إلى قضية كلية من وقائع جزئية، وتلك القضية الكلية هي القاعدة أو القانون ،وهذا منهج علمي يتبعه كثير من العلماء في الوصول إلى نتائجهم.

وقد اتبعه الفقهاء المسلمون في استخراج قواعد العلوم، ومنها القواعد الفقهية وفي ضبط وتحديد الكثير من الأحكام الشرعية .

وفيما يلي بعض القواعد التي يدل عليها استقراء النصوص الشرعية:

| القاعدة | أساس اعتبارها من النصوص |
|---|---|
| المشقة تجلب التيسير | النصوص الكثيرة الدالة على رفع الحرج وإرادة اليسر<br>-إفطار الصائم في رمضان مع صوم عدة أيام أخرى ،في حالة السفر والمرض.<br>-قصر الصلاة وجمعها في السفر.<br>-إباحة الميتة للمضطر.<br>التغاضي عما يصعب الاحتراز عنه من النجاسات. |
| الضرر يزال | آيات كثيرة تنهي عن الضرر ،ورفع ما يترتب عليه:<br>قوله تعالى:﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا**﴾ "البقرة 231"<br>و: ﴿ **ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن**﴾ "الطلاق6"<br>و: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ "البقرة 173"<br>و:﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار**﴾ "النساء2 1"<br>والحديث:« لا ضرر ولا ضرار» "رواه ابن ماجه والدار قطني مسندا عن أبي هريرة". |
| الضرورات تبيح المحظورات | قوله تعالى:﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم**﴾"النحل 115"<br>و:﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ "البقرة 173"<br>و:﴿ **وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ "الأنعام 119"<br>والحديث: « لا ضرر ولا ضرار»<br>والعلماء قالوا: متفرعة عن قاعدة « الضرر يزال». |

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أستنبط الفقهاء قواعد فقهية من: الإجماع ومعقول النص، والعلة، والسبب، ومسلمات المنطق ومبادئ اللغة العربية و....

**الأمثلة:**

| القاعدة | المرجع في الإستنباط |
|---|---|
| إنما يثبت الحكم بثبوت السبب إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة لا يكلف الله نفسا إلا وسعها المرء مؤاخذ بإقراره السؤال معاد في الجواب إذا تعذر إعمال الكلام يهمل | - الإجماع ومعقول النصوص المعقول والعرف.<br>معقول نصوص الرافعة للحرج الآية: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾<br>مبادئ اللغة العربية<br>لوازم التفكير ومبادئ العقل |

كما توجد بعض النصوص جاءت على صيغة القواعد لعدد من الفقهاء الذين جاؤوا بعد عصر التابعين، فنذكر على سبيل المثال:

**"الإمام مالك (ت 179هـ)".**

كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء.

لا يرث أحد أحدا بالشك.

**"محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) "**

كل ما كان الأكل فيه فرضا عليه، فإنه يكون مثابا على الأكل، لأنه يمتثل به الأمر، فيتوصل به إلى أداء الفرائض. لا يجوز الاستثناء من غير الجنس

"الشافعي (ت 204هـ)"

لا ينسب إلى ساكت قول.

إذا ضاق الأمر اتسع.

الأرض على الطهارة حتى يستيقن النجاسة.

الأشياء كلها مردودة إلى أصولها، والرخص لا يتعدى بها مواضعها.

"الإمام أحمد بن حنبل (ت 241) "

كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن.

"الكرخي (ت 340هـ)"

الأصل أن للحالة من الدلالة ، كما للمقالة .

الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص.

الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

إذن: اجتهد العلماء في تقعيد القواعد وذلك باتباع منهجية علمية كالتي اعتمد عليها علماء مناهج البحث العلمي في العصور المتأخرة، وسنوجز فيما يلي تلك المنهجية .

**سادسا – منهجية الفقهاء في تقعيد القواعد:**

مع ظهور الحركة الفقهية في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين والفقهاء المجتهدين قاموا باستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها التفصيلية، من القرآن الكريم والسنة النبوية باتباعهم التدرج في الأخذ من المصادر[45].

– فإذا طرأت حادثة أو أثيرت قضية أو استجد بحث، نظروا في كتاب الله تعالى فإن وجدوا نصًّا صريحا بينّوه للناس.

– فان لم يجدوا رجعوا إلى السنة النبوية دراسة وبحثا وسؤالا، فإن وجدوا

ضالتهم المنشودة أعلنوها.

– وإن لم يجدوا نصا في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ شرعوا بالاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة ومبادئ عامة وإحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى: ويعملون عقولهم في تحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة ليصلوا إلى استنباط الأحكام الفقهية.

فقد بدأوا بالفروع والجزئيات ثم تطورت الطرق العلمية عندهم للأخذ من المصادر التشريعية الفرعية فكان في عصر الأئمة المذاهب الذين دونوا الأحكام قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد ، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها وبذلك بدأت صياغة القواعد الفقهية متسمة بطابع المذاهب الفقهية إلا أنها كانت عامة وواحدة ومشتركة بين المذاهب وتختلف الفروع التي تدخل تحتها.

والطريقة المتبعة في الأخذ من النصوص الشرعية هي كما يلي:

**أ- من النصوص ما كانت على شكل قواعد كلية مباشرة بصيغتها نفسها؛** وهذه النصوص تؤخذ دون تغيير أو بتغيير يسير، لا يشعر معه بتبدل صيغة النص الشرعي مثاله: قاعدة: **الضرر يزال أساس اعتبارها آيات قرآنية كثيرة وحديث شريف لا ضرر ولا ضرار.**

وقاعدة: الخراج بالضّمان: أساسها الحديث: "الخراج بالضّمان".

وقاعدة: الأمور بمقاصدها: أساسها الحديث: "إنما الأعمال بالنيات".

**ب- ومن النصوص ما دلت على قواعد فقهية بطريق غير مباشر أي عن طريق الاجتهاد والنظر** أي عن طريق التعليل والتوجيه والتفسير، **فإما أن يكون بطريق الاستنباط** كقاعدة: **الحريم له حكم ما هو حريم له، والمراد من الحريم،** هنا المحيط بالحرام الفخذين فانهما حريم العورة الكبرى، أساس القاعدة: "إن الحلال بيّن وان الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات...." "متفق عليه".

وإما أن يكون بطريق الاستقراء وإدراك المعاني المشتركة بين طائفة منها، كقاعدة: الضرر يزال فهي تستند إلى طائفة من النصوص الشرعية في القرآن والسنة.

**جـ- ومنها نصوص العلماء التي ما كان منها على هيئة قواعد أو ضوابط أو أصول، ومنها ما جرى تحسين و تشذيب عبارته متدرجا على مر العصور حتى أخذ مكانته في القواعد الفقهية**، مثاله: ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم التي ألفوها لهذا الغرض[46] كما في كتاب إبراهيم بن نجيم المصري "ت 970هـ" الحنفي في كتابه "الأشباه والنظائر"، وكما في كتابه جلال الدين عبد الرحمن السيوطي "ت 911هـ" الشافعي في كتابه الأشباه والنظائر وكما في كتاب "ابن تيمية" "ت 728هـ" الحنبلي في كتابه: "القواعد النورانية الفقهية" وكما في كتاب ابن جزيء الكلبي "ت741هـ" المالكي في كتابه "القوانين الفقهية".

د- **تخريج القواعد الفقهية من خلال النظر في الجزئيات المنقولة عن الأئمة والفقهاء بالطرق المعهودة لدى أهل التخريج**، وفيما يلي: توضيح هذه الطرق والقواعد المستخرجة.

**التخريج عن طريق الاستقراء:**

- **الأصل عند الحنفية**: ما غيَّر الفرض في أوله غيَّره في آخره – خرج من قاعدة أبي حنيفة التي حكمها في الفروع الإثني عشر.

- **الأصل عند الشافعية**: أنَّ كل ما كان طاهرا جاز بيعه، وما لم يكن طاهرا لم يجز بيعه[47]. وقد استنبط هذا الأصل من استقراء طائفة من الجزئيات، كعدم بيع كلب الصيد والخمر....

2-**التخريج عن طريق القياس**: (أي عند إدراك التشابه والتسوية في الأحكام ) فمن ذلك: قياس الطرد: (أو العلة) مثال ذلك:

- المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. - الموجود شرعا كالموجود حقيقة.
- كل ما يفسد العبادة عمدا يفسدها سهوا. - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا. - حكم المشبه كحكم المشبه به.

ومنه: القياس الأولى: (وهو من أنواع قياس الطرد، ولكن المعنى الذي كان الحكم لأجله في الأصل، هو أكثر تحققا في الفرع منه في الأصل). مثاله:

- **كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق أولى.**
- **من ملك التنجيز ملك التعليق، ومن لا فلا.** } **الكلام هنا في العقود**
- **ما ضمن صحيحه ضمن فاسده، وما لا فلا .**
- **كل ما حرم ملابسته كالنجاسات، حرم أكله وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم.**

3- **التخريج عن طريق الاستصحاب:** (وهو إبقاء ما كان على ما كان عليه، لانعدام المغيّر)[48].

مثاله: - الأصل بقاء ما كان على ما كان. - القديم يترك على قدمه.

-الضرر لا يكون قديما. -الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

4- **التخريج عن طريق الاستدلال العقلي:** (وله جانبان):

**الجانب الأول:** التخريج من امتناع الجمع بين المتنافيين مثل: لا حجة مع التناقض، ولكن لا يخل معه حكم حاكم، و- كل ما له ضد فانه يرتفع بطروئه عليه.

و- الأجر والضمان لا يجتمعان، و- الساقط لا يعود، وألا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه.

**الجانب الثاني:** التخريج عن طريق التلازم مثل: – إذا سقط الأصل سقط الفرع، و– إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، و– من ملك الكل ملك البعض، و– ما جاز لعذر بطل بزواله.

وهناك تخريج عن طريق استدلالات عقلية متنوعة منها: –لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، و– المشغول لا يشغل ،الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود، و– شغل المشغول لا يجوز، و– فرض المحل مستلزم فرض الحال.

**5– التخريج عن طريق الاجتهاد في تحقيق المناط**

**المراد من تحقيق المناط:** (المناط هو علة الحكم، وتحقيقه هو الاجتهاد في معرفة وجوده في أحاد الصور. وأما تنقيحه فهو تهذيبه بإبعاد ما لا مدخل له في مناط الحكم)، مثاله:

– التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل.

– الشك المجرد لا يرفع به أصل محقق.

– غير الثابت لا يثبت بالشك.

– لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان.

– الحقيقة تترك بدلالة العادة.

**التخريج عن طريق الترجيح بين الجزئيات المتعارضة:** فمن ذلك:

- إذا تعارض المانع والمقتضي يُقدَّم المانع لو مات الجنب شهيدا فالأصح أنه لا يغسل".
- لو تعارض الحظر والإباحة يُقدم الحظر، "إذ ذبح المُحْرِم حيوانا وجب الجزاء".
- لو تعارض الواجب والمحظور يُقدم الواجب، "كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع والصلاة عليهم". لو تعارض الواجب

والمسنون، وضاق الوقت عن المسنون قُدِّم الواجب.

ومما يدخل في ذلك ما إذا ضاق الوقت عن تكرار الأعضاء في الطهارة، أو كان لديه ماء لم يكفه لغسل الأعضاء ثلاثا غسل مرة"[49].

وبهذه الطرق المنهجية استطاع العلماء فيما بعد (في هذه العصور) القيام بدراسات علمية مدققة موضوعية محكمة سواء في رصد القواعد الفقهية وإحصائها، وتبويبها، أو في الاعتماد عليها وتطبيقها في الإطار التشريعي والقضائي، وتخصيص قواعد معينة بالدراسة، دراسة علم القواعد الفقهية، دراسة نظرية وتاريخية مع بعض التطبيقات في بعض الأحيان في الدراسات العليا بالجامعات الإسلامية فإن من الدارسين مَنْ تخصَّص في دراسة بعض القواعد كالدراسات المتعلقة بقاعدة الأمور بمقاصدها وبقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يسمى بنظرية الضرورة الشرعية، وقاعدة العادة محكمة، ودراسة العديد من القواعد المتفرقة على شكل بحوث علمية ورسائل وأطروحات جامعية.

**سابعا/ الخاتمة:**

استجاب العلماء والفقهاء والأصوليون والباحثون في الدراسات الشرعية إلى ما أمر به النبي ﷺ في طلب العلم والتخصُّص في فروعه ومياديه، فكان منهم مَنْ برع في العلم فكان كالأرض الطيبة التي أصابها الماء والغيث فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وفي الوقت نفسه حفظت قسما من الماء للري والشرب، فكان منها الخير الكثير، وهؤلاء العلماء استفادوا وأفادوا ونفعوا الأمة بالعلم والمعرفة.

أما في مجال دراسة القواعد الفقهية، فإنهم وإن ولجوا أبوابا متعددة في الدراسة وسلكوا المناهج العلمية في البحث، إلا أن الأمر يدعو إلى مزيد البحث والدراسة كي يقوم الباحثون اليوم في تحريك عجلة القواعد، ودفعها إلى الأمام، حتى يستفيد منها الناس جميعا في شتى المجالات المختلفة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الهوامش

[1]- الزرقا (مصطفى أحمد): شرح القواعد الفقهية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1403 هـ 1983م، ص: 5

[2]- الندوي (علي أحمد): موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، السعودية، توزيع دار عالم المعرفة، 1419 هـ 1999م، مجلد 1/8 عن الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/10، 11).

[3]- أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي.

[4]- أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري

[5]- الأحكام الخمسة هي: الواجب والحرام والسنة والمكروه والمباح.

[6]- الشوكاني (محمد بن علي): إرشاد الفحول، طبعة البابي الحلبي عام 1356 هـ.

[7]- السباعي (مصطفى): السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دمشق، دار الوراق، الطبعة الثالثة 1423 هـ -2003م، صفحة: 67

[8]- انظر، القطان (مناع) تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر 1414هـ 1993م، ص: 88، 89.

[9]- البورنو (محمد صدقي): الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة 1419هـ - 1998م، صفحة: 13.

[10]- المعجم الوسيط: 555/2.

[11]- الباحسين (يعقوب): القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرشيد وشركة الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ -1998م

عن سعد الدين التفتازاني: التلويح: 21/1

[12]- الجرجاني (علي بن محمد): كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية طبعة أولى: 1403هـ 1983، صفحة: 171.

[13]- هذه التعريفات مأخوذة من: الندوي (علي أحمد) القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، (الطبعة الخامسة: 1420هـ 2000م) ص 40 وانظر، البورنو: المرجع السابق، ص: 14، 15.

[14]- شلبي (محمد مصطفى): المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1401هـ صفحة: 324.

[15]- الحموي (أحمد بن محمد): غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1405هـ صفحة 51/1.

[16]- المالكي (محمد علي بن حسين): تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، حاشية الفروق، بيروت، دائرة المعارف 1347هـ ج: 36/1.

[17]- البورنو: المرجع السابق، ص: 16.

[18]- الشاطبي (ابو اسحق ابراهيم): الموافقات، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ج: 53/2-52).

[19]- الزرقا (مصطفى): المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى: 1418هـ 1988م، الجزء الثاني، صفحة: 965، 966.

[20]- الزرقا (مصطفى): المرجع نفسه.

[21]- الباحسين: المرجع السابق، ص: 54.

[22]- المرجع نفسه، ص: 111.

[23]- الزرقا: المرجع السابق: 967/2.

[24]- ابن عاشور (محمد الطاهر): مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع 1978م صفحة: 6.

[25]- الصابوني (عبد الرحمن): المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، دمشق، المطبعة التعاونية، 1394هـ -1974م، الجزء: 296/1، وشلبي (محمد مصطفى): مصر، مطبعة دار التأليف 1397هـ 1959م، ص: 203.

[26]- الجرجاني: المرجع السابق، ص: 99

[27]- محمة (محمد): مختصر علم اصول الفقه الإسلامي، الجزائر، بانتة، دار الشهاب دباديت، ص: 350، والأشقر (محمد سليمان): الواضح في أصول الفقه، الأردن، مكتبة الدرر، ودار النفائس، الطبعة الخامسة 1417 هـ - 1997 صفحة: 46.

[28]- الباحسين: المرجع السابق، ص: 168، 169، 170، 174

[29]- الباحسين: المرجع نفسه.

[30]- الزرقا: المرجع السابق: 969/2.

[31]- سنن أبي داود: كتاب الديات: 51/18 وسنن النسائي، كتاب القسامة، 18/8.
[32]- أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. الوصايا: 311/6 – 312.
[33]- حديث صحيح رواه مالك وأحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة.
[34]- رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسندا عن أبي سعيد الخدري، ورواه مالك.
[35]- متفق عليه عن ابن عمر وعائشة، في قصة بريرة.
[36]- صحيح البخاري: 62/3
[37]- ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم): الخراج، ص: 173
[38]- المرويات المنقولة عن الصحابة من الباحسين: المرجع السابق، ص: 290-293.
[39]- البورنو: المرجع السابق، ص: 58
[40]- البورنو: المرجع نفسه، صفحة: 61، والندوي: المرجع السابق، ص: 135.
[41]- الزرقا: المرجع السابق، 970/2.
[42]- الزحيلي (محمد): النظريات الفقهية، دمشق، دار العلم، بيروت، الدار الشامية،الطبعة الاولى: 1414 هـ-1993م، صفحة: 205.
[43]- الزحيلي: المرجع نفسه، ص: 206.
[44]- الباحسين: المرجع السابق، ص: 201.
[45]- الزحيلي: المرجع السابق، ص: 195 وما بعدها بتصرف.
[46]- ذكرت بعضا من كتب علماء المذاهب على سبيل الاستشهاد بها فقط.
[47]- أي كل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه.
[48]- التقعيد وفق هذا الطريق اعتمد على الاستقراء، وتطبيقات الأحكام الجزئية.
[49]- الباحسين: المرجع السابق، ص: 260.